

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

قال ابو منصور واصل الاحصان المنع يقال حصنت المرأة فهي حاصن وحصان واحصنت فرجها ونفسها فهي محصنه اذا منعت نفسها من الفجور وحصنت الشيء واحصنته اذا منعت مدينته حصينه أي ممنوعه ودرع حصينه لا ينكى فيها السلاح .
ويقال للمراه ذات الزوج محصنه لان زوجها قد احصنها وللعفيفه محصنه لان عفتها قد احصنتها عن الفجور ويقال للحره محصنه لان حريتها منعتها عن البغاء الذي تقدم عليه البغي وهي الامه الفاجره وقول D محصنين غير مسافحين أي متزوجين غير زناه وقول تعالى والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج وهي العفاف ومن قرأ والمحصنات بكسر الصاد ذهب الى انهن اسلمن فحصن فزوجهن .
صداق ما يزيد ببدنه وينقص .

696 - قال الشافعي C فان اصدق امرأه نخلا وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مطلقه فاراد اخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك فان شاءت المرأة ان تدفع اليه نصف النخل لم يكن له الا ذلك الا ان ترقل النخل وتصير قحاما فلا يلزمه اخذها